# ضوابط حرية الإعلام في الإدارة الذاتية

د. عبدالحميد العواك

٢٠٢٢

دراسة بحثية

NOR'EAST

STUDIES OF EASTERN SYRIA

## ملخص تنفيذي

إنَّ حرية الإعلام مدماك لباقي الحريات، ومقياس الديمقراطية، ومساحة الاختلاف، ومؤشر على التنمية السياسية في تلك الدولة، ومن هنا جاءت الدراسة لتبحث في (حرية الإعلام في الإدارة الذاتية).

حرية الإعلام وُجدت أصلاً في مواجهة السلطة، لكنَّها لم تُوجد مطلقة، فإطلاقها فوضى وصراع مدمِّر على مستوى الأفراد والجماعات، لذلك كان لابدَّ من وضع ضوابط لتقييد تلك الحرية، وحتى لا تمس تلك الضوابط جوهر الحرية وضعت حدود لتلك الضوابط.

إنَّ دقة الضوابط واتساعها وضيقها مؤشر على التعددية الموضوعية للإعلام، وقياس الدقة لتلك الضوابط يتم بوزنها بالضوابط الواردة في الاتفاقيات الدولية، لأنَّ تلك المواثيق ما هي إلا عصارة تجارب الشعوب يصيغها خيرة الفقهاء القانونين.

لذلك فإن المواثيق الدولية دون استثناء التي نصَّت على حرية الإعلام حددت الضوابط لتلك الحرية، وقد نصَّ قانون الإعلام رقم 3 لعام 2021 في الإدارة الذاتية على أنَّ المواثيق الدولية هي ضمانة حرية الإعلام، وفي الوقت ذاته نصَّ القانون على ضوابط لحرية الإعلام، وهنا التساؤل يطرح نفسه عن مدى توافق ضوابط حرية الإعلام في القانون رقم 3 لعام 2021 مع الضوابط الواردة في المواثيق الدولية، والإجابة عن ذلك تمَّت دراسة الضوابط الواردة في قانون إعلام الإدارة الذاتية ومقارنتها بالضوابط الواردة في المواثيق الدولية، لنصل إلى مقترح بإعادة الصياغة لتلك الضوابط بما يتناسب مع المعايير الدولية لتلك الضوابط.

الكلمات المفتاحية: (حرية الإعلام-المواثيق الدولية-ضوابط حرية الإعلام-خطاب الكراهية).

## 1-المقدمة:

إنَّ حرية التعبير ليست فقط مهمة بحد ذاتها لوجود ديمقراطية سياسية فعّالة، واحترام حقوق الإنسان فقط ، بل لها دور محوري في حماية الحقوق الأخرى، فبدون توافر ضمانة واسعة لحماية الحق في حرية التعبير من قبل محاكم مستقلة ونزيهة، لا يكون البلد حرًا، ولا وجود للديمقراطية، وتلك مُسلّمة لا جدال فيها.

وقد ذكرت محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان: "حرية التعبير هي حجر الزاوية الذي يقوم عليه وجود المجتمع الديمقراطي ذاته"
ومن منطلق إدراك المحكمة الأوربية لأهمية حرية التعبير فقد أكدت مرارًا في أحكامها أنَّ حرية التعبير تشكل إحدى الركائز الضرورية لتقدم هذا المجتمع، وتحقيق كل فرد لذاته.

ويرى البعض أنَّ حرية الإعلام والتعبير مترابطة لا يمكن التعبير عن أيّ منهما بشكل منفصل، ووفق ما يقول (HIRGEN HABERMAS): "إنَّ حقوق حرية التعبير وحرية الصحافة والوصول إلى وسائل الإعلام هي تلك الحقوق التي تمكن المواطنين من تكوين الآراء والتعبير عنها، والمشاركة في الاتصال السياسي"

كما أن العلاقة بين حرية الإعلام وحرية الرأي علاقة عضوية لا يمكن فصلها، و هي علاقة جزء من كل، أي هي وعلاقة تكاملية، فغياب إحداهما يُغيّب الأخرى والعكس صحيح.
ومن المُسلّم به عالميًا أنَّ حق حرية التعبير ليس حقًا مطلقًا، فـ وقد طورت كل ديمقراطية نظامًا من القيود على حرية التعبير(1). .
لذلك نشأت المواثيق الدولية على أساس أنَّ حرية الإعلام هي الأصل والقيد هو الاستثناء، من هنا نشأت الحاجة لوضع ضوابط على الحريات بشكل عام وعلى حرية الإعلام بشكل خاص.

لذلك عندما أصدرت الإدارة الذاتية قانون الإعلام رقم 3 لعام 2021 أكدت في متن القانون احترامها للمواثيق الدولية، وأنَّ تلك المواثيق تشكل ضمانة لحرية الإعلام: لأنَّ حرية الإعلام في المواثيق الدولية لم تأتِ مطلقة، بل مقيدة في ضوابط محددة بدقة، غايتها خلق حالة من التوازن بين الحرية والسلطة.

ولأنَّ دراستنا تتناول الضوابط التي نصَّ عليها القانون المذكور على حرية الإعلام، هنا يظهر هنا تساؤل إشكالية البحث عن مدى توافق القانون رقم 3 لعام 2021 بموضوع الضوابط على حرية الإعلام مع الضوابط الواردة في المواثيق الدولية، وهل التزم القانون بتلك الضوابط أم زاد عليها؟ وهل جاءت الصياغة متوافقة مع صياغة المواثيق الدولية؟

وسنعمد إلى الإجابة عن تلك الأسئلة من خلال دراسة المحاور التالية:
1- حرية الإعلام بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.
2- المحظورات على حرية الإعلام في قوانين الإدارة الذاتية.
3- ضوابط حرية الإعلام كما يجب أن تكون في قوانين الإدارة الذاتية.

## 2-حرية الإعلام بين المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

نصّت الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم (3) لعام 2021 على ما يلي:
(2-يضمن هذا القانون الحق في حرية التعبير وممارسته، وفقًا لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبقية المواثيق ذات العلاقة، ويشمل الحق في حرية التعبير وحرية العمل والتنقل وحرية تداول ونشر وتلقي المعلومة والأخبار والآراء والأفكار).

إنَّ صياغة الفقرة الثانية تثير من التساؤلات أكثر ممَّا تفيد في الأجوبة، فالمُشرِّع في الإدارة الذاتية، يريد ممارسة حرية التعبير وفقًا للمواثيق الدولية، لكنَّه لم يحدد لنا تراتبية الوثيقة الدولية في المنظومة القانونية المحلية، وبالتالي لم يحدد لنا عند التعارض بينهما ماذا نطبق؟ وهذا ما يدفعنا للتطرق لحرية الرأي في المواثيق الدولية، وعلاقة القانون الداخلي مع القانون الدولي.

### 2-1-حرية الإعلام في المواثيق الدولية

تتمثل المعاهدات الدولية في اتفاقيات بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام أو منظمات دولية، وممكن أن تكون ثنائية الأطراف، وممكن أن تكون متعددة الأطراف، وهو ما يجعل منها مصدرًا أساسيًا من مصادر القانون الدولي العام، وهي بالتأكيد ستفرض التزامات معينة على الدول الأطراف في المعاهدة.

ويمكن أن تحمل المعاهدات الدولية قواعد تتعلق بالحريات العامة، لاسيّما تلك الاتفاقيات المفتوحة الصادرة عن الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الإنسان وحماية حرياته العامة.
وعلى اعتبار أنَّ قانون الإعلام رقم 3 لعام 2021 قد ذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في البداية نودُّ أن ننوه إلى أنَّ بنود هذا الإعلان غير مُلزمة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكنَّه يحمل قيمة معنوية في وجدان الأفراد والدول تجعل الجميع يتسابق لإعلان التزامه ببنوده.

وقد تطرق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 في المادة 19 لحرية الرأي والتعبير بقوله:
"لكلّ شخص حقُّ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود".

وتضمنت الحماية المكفولة لحرية الرأي والتعبير في نصّ المادة 19 في ثلاث نطاقات رئيسة: النطاق الأول: لممارسة هذا الحق هو الحق في التماس المعلومات سواء أخذت هذه المعلومات صيغة الأنباء، أم أخذت صيغة الأفكار، أما النطاق الثاني: فهو الحق في تلقي المعلومات، أي استلامها من الغير، والثالث: هو الحق في نقل المعلومات أي نشرها أو إذاعتها.

وقد جاء النص غير مقيد لممارسة هذا الحق بنطاق مكاني معين، بل أكد عدم اعتبار الحدود، كذلك لم تقصر النطاقات الثلاثة لممارسة الحق على العلاقة بين الأفراد والجهات الحكومية، بل جاءت عامةً بحيث تشمل حق الأفراد في استقاء المعلومات والمعرفة سواء كانت لدى جهات حكومية، أو غير حكومية، أو أفراد.

ويعتقد البعض بأنَّ هذه الحق قد ورد مطلقًا متحررًا من الضوابط والقيود، وهو ما يخالف ما ورد بنصّ الوثيقة التي اعتمدت وضع ضوابط واحدة لجميع الحقوق في نصّ مادة جامعة هي المادة 29 التي نصّت على ما يلي: (2-لا يَخضع أيُّ فرد، في ممارسة حقوقه وحرّياته، إلاّ للقيود التي يقرّرها القانونُ مستهدفًا منها، حصرًا، ضمانَ الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها، والوفاءَ بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.)

فهو قد وضع ضوابط للحريات عامة ومن ضمنها حرية الإعلام، والملفت بأنّها تخالف الضوابط التي وضعها القانون رقم 3 لعام 2021.
أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، وانضمت إليه مجموعة كبيرة من الدول ومن ضمنها سورية، ولا يقبل انضمام الأفراد أو المؤسسات أو السلطات الفعلية، لكن المَشرِّع في الإدارة الذاتية أعلن ضمانه لممارسة حرية الإعلام وفق العهد المذكور، والذي نصَّ على حرية التعبير في المادة 19 منه:

1)-لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
2-لكل إنسان حق في حرية التعبير، ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختارها.
3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون محددة بنصّ القانون وأن تكون ضرورية: (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، (ب) لحماية الأمن القومي، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة.)

لم يكتفِ القانون رقم 3 لعام 2021 بالوقوف عند الإعلان العالمي أو العهد الدولي، بل امتد ليتشمل كافة المواثيق الدولية، من هذا المنطلق نتعرَّف بشكل سريع وموجز على أهم ما ورد في عمل الأمم المتحدة فيما يتعلق بحرية الإعلام.

فقد اعترفت منظمة الأمم المتحدة مبكرًا بحرية تداول المعلومات كحق من حقوق الإنسان، وذلك بموجب القرار رقم 59 / 1 الذي تبنته الجمعية العامة عام 1946 في انعقادها الأول، والذي نصّ على أنّ "حرية المعلومات حق أساسي من حقوق الإنسان، وأنّها المحك لكل الحريات الأخرى التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة".

أنشأ مكتب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير بقرار من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1993، والذي تتلخص مهمته في توضيح المحتوى الحقيقي لحرية الرأي والتعبير المنصوص عليها في العديد من المواثيق الدولية، وقد أكد المقرر الخاص في تقريره لعام 2000 على حرية تداول المعلومات والمعرفة بوصفها ليست فقط دعامة أساسية من دعائم الديمقراطية، ولكنها أيضًا أساس المشاركة والتنمية.

تجدر الإشارة إلى أنّه في سنة 1978 تبنت اليونسكو في وثيقة الإعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب، الحق في حرية الرأي والتعبير، كما تبنت في سنة 1995 مجموعة من المختصين في القانون الدولي وحقوق الإنسان، مبادئ (جوهانسبرغ) حول الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات، حيث أكدت المبادئ حقَّ كل شخص في حرية التعبير.

## 2-2-علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي

هذه الاتفاقيات تتضمن أحكام والتزامات، فإذا ما وقعت دولة ما على تلك الاتفاقيات وجب عليها الالتزام بأحكامها، ويعدّ هذا الترابط بين مصادر القانون الدولي ومصادر القانون الداخلي من نتائج عولمة القيم الديمقراطية، ومبادئ دولة القانون، التي وقع تعميمها على مختلف التجارب الدستورية.

رغم أنَّ المنظومة القانونية للدول المعاصرة تتضمن في نصوصها-على الأغلب-إشارة إلى ارتباط قوانينها الداخلية بالقانون الدولي لاسيَّما في مجال حقوق الإنسان، وفي كثير من الحالات تتضمن التزاماً عامًا بأن تتوافق نصوصها مع قواعد القانون الدولي أو مع قواعد القانون الدولي المعترف بها بصورة عامة أو مع قواعد القانون المسلم بها بشكل عام أو بصيغ أخرى.

عندما ننظر في اللمنظومة القانونية في الدول الاستبدادية، نجدها تحاول أن تكون متناغمة مع التشريعات الدولية على صعيد النصوص والشكل فيما يتعلق بالحقوق والحريات الأساسية، ثم تخترق معها على مستوى التنزيل في القوانين المحلية واللوائح والنوازل القضائية.
ومن بين الحيل التي يتم اتباعها للقفز فوق هذه التشريعات، إصدار تشريعات وطنية متعارضة مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحقوق والحريات والموقعة عليها تلك الدول، ممَّا يؤدي لإشكالية التنازع ما بين الدولي والتشريع الوطني.

ظهرت في مجال الدراسات الفقهية الخاصة بالقانون الدولي العام نظريتان لتحديد العلاقة بين النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الوطني، هما (نظرية الثنائية أو نظرية الازدواجية)، و(نظرية الأحادية أو نظرية الوحدة)، الأولى تعدّ أنَّ النظاميين القانونين منفصلان كل له مجال تطبيقه، والثانية تعدّ أنَّ النظامين القانونين يمثلان كلاً لا يتجزأ فهما يكملان بعضهما البعض.

أمَّا من لجهة التشريع، فقد اتجهت المنظومات القانونية المعاصرة بشكل عام في مسألة تدرج القوانين إلى أربعة اتجاهات:

1-إعلاء القانون الدولي المتعلق بحقوق الإنسان على جميع التشريعات الوطنية بما فيها الدستور (التشيك(1)-مولداڤيا(2)-رومانيا(3)).
2-وضع القانون الدولي في مرتبة وسطى أدنى من الدستور وأعلى من القانون (فرنسا(4)--ألمانيا(5)).
3-معادلة القانون الوطني للقانون الدولي (مصر(6)).
4-الدساتير الصامتة أو المبهمة في معرفة مكانة القانون الدولي بالنسبة للقواعد الدستورية والتشريعية.

## 3-2-موقف قانون الإعلام في الإدارة الذاتية من الاتفاقيات الدولية

الحقيقة أنَّ الإدارة الذاتية ليست دولة، ولا جزءًا فيدراليًا من دولة مركبة، إنَّها بالتعريف القانوني سلطة فعلية على جزء من أرض الدولة السورية.

وهي بهذا الوصف القانوني لا يحق لها الانضمام للمواثيق الدولية، لأنَّ الاتفاقية الدولية تكون مع كيان دولي معترف به قانونًا، وهو ما لا يتوفر في الإدارة الذاتية، وهذا يدفعنا للتساؤل: لماذا ندرس الاتفاقيات الدولية طالما هي غير مَلزِمة للكيانات الخاضعة تحت سلطة الأمر الواقع؟
الحقيقة ونلاحظ أنَّ الإدارة الذاتية ألزمت نفسها بتلك المواثيق إلزامًا ذاتيًا من خلال نصّ المادة رقم 2 من القانون رقم 3 لعام 2021، فقد جعلت القانون يسير في ضمانة المواثيق الدولية، وهي تبتغي من وراء ذلك إعلان التزامها بمنظومة حقوق الإنسان الدولية، وذلك لتحقيق أهداف سياسية تجعل منها كياناً مقبولاً في المجتمع الدولي.

وهذا التوجه منها يلزمنا بمعرفة توجهها في تحديد مكانة القانون الدولي من المنظومة القانونية الداخلية.

أخذت الإدارة ب الاتجاه الرابع المذكور آنفاً، فالنصّ القانوني لم يحدد صراحة موقع القواعد الدولية في التشريع الوطني، فقد نصّت المادة الثانية من القانون رقم 3 لعام 2021 على ما يلي: "يضمن هذا القانون الحق في حرية التعبير وممارسته، وفقًا لبنود الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وبقية المواثيق ذات العلاقة".

هذا النص يزيد الغموض لجهة مكانة القانون الدولي من التشريع الوطني في التطبيق العملي، فهو لم يحدد مكانة القانون الدولي الذي يعدُّه ضمانة لحرية الإعلام، بل في نصّ المادة ذاتها خالف المواثيق الدولية فهو لم يراعِ في الضوابط والحدود ما نصّت عليه تلك المواثيق.
إذًا تطبيق القانون الدولي رهن بإرادة المَشرِّع المحلي في الإدارة الذاتية، فهذا الاتجاه يطلق العنان للمَشرِّع من تعليق القانون الدولي كلما أراد ذلك بإصدار قاعدة وطنية مخالفة للقاعدة الدولية.

هذا بالنسبة إلى النص القانوني، فإذا أضفنا التشكيك بالمصداقية وبعنصر حسن النية في التطبيق على المستوى المحلي، ولاسيما في ظلّ الانتهاكات واسعة النطاق التي ترتكبها سلطات الإدارة الذاتية، سنصل إلى نتيجة واقعية وهي أنه لا وجود حقيقي وفعلي وتطبيقي لقواعد القانون الدولي على أرض الواقع.
إذًا وجود نصّ المادة الثانية سالفة الذكر هو وجود لأغراض سياسية تتلخص في الدعاية لسلطة الأمر الواقع وتسويقها لدى المجتمع الدولي.

## 3-المحظورات على حرية الإعلام في الإدارة الذاتية

لا يمكن إلا في تصور طوباوي خطير على الحرية نفسها اعتبار الحريات غير قابلة للتحديد، لأنَّ الحرية لا تسبح في فضاء خارجي، بل تسيير على الأرض، والواقع يفرض عليها أن تضبط، لأنَّها تصطدم بالنظام العام أحياناً، أو بقيم المجتمع الديمقراطي، وحيناً آخر تتعارض وتتصادم الحريات مع بعضها البعض، فلا مناص من تحديد مجال كل حرّية تنافسيّة طالما كان من غير المبرّر نفي إحداها لصالح الأخرى بحيث تتمثّل العمليّة في موازنة غائيّة لا هدف منها غير الحفاظ على حقوق الإنسان في صبغتها الشموليّة، وتعتمد النظم الدستوريّة والدوليّة طرقاً مختلفة لوضع حدود للحقوق والحرّيات، وقد عرفت الاتفاقيات الدولية والنظم الدستورية ثلاثة طرق لتحديد الحقوق والحريات، الطريقة الأولى التحديد الخاص، والثانية المادة الجامعة، والثالثة التحديد المزدوج.

ولا توجد اتفاقية ناظمة لحقوق الإنسان أو دستور دولة لا ينصّ على هذه الضوابط ليحد من فضاء الحرية إما لأجل حرية أخرى أو احتراماً لقيم المجتمع الديمقراطي، كل ذلك حتى تدور الحقوق والحريات في فلك النظام العام، ولا يؤدي انفلاتها لفوضى صراع تصيب المجتمع بدلاً من سلام يؤدي لإعماره.

وسار على ذات النهج المُشرِّع في الإدارة الذاتية وحدد المحظورات على المؤسسات الإعلامية والإعلاميين في المادة الثانية من القانون رقم 3 لعام 2021.

وجاءت المحظورات قليلة نسبياً بالمقارنة مع التشريعات الإعلامية الأخرى من جهة، ولم تتقيد بالمحظورات الواردة بالاتفاقيات الدولية من جهة أخرى، فقد نصّ قانون الإعلام على المحظورات، وحددها بخمس مجموعات، ندرسها تباعاً وفق ورودها بالنص.

### 3-1-بث أو نشر كل ما يدعو إلى الكراهية والتحريض على العنف

لقد أسقط القانون الجديد من النصّ القديم الصادر عام 2016 من خطاب الكراهية "التمييز العنصري" وهنا يخالف المُشرِّع في الإدارة الذاتية في هذا الجانب ما استقر عليه الفقه الدولي بوجه عام، على ثلاث صور للتحريض الذي يشكل استثناء على حرية التعبير، وهي التحريض على العنف، والتحريض على الكراهية، والتحريض على التمييز العنصري.

والحقيقة هناك تفاوت بين الدول لجهة محاربة الخطاب العنصري فقد اتبعت الدول الأوربية في محاربة الخطاب العنصري نهجًا يخالف الولايات المتحدة الأمريكية، التي أولت حرية الرأي والتعبير أهمية تفوق حقوق الآخرين، وكان النهج الأمريكي قد عمل على توسيع قاعدة الخطاب حتى لوكان يحمل في طياته تعابير عنصرية، لدرجة أنه عندما حاولت قلة من الولايات الأمريكية إصدار تشريعات ضد الخطاب العنصري، عارضتها قرارات المحكمة الاتحادية الأمريكية.

في حين اختارت غالبية الدول الأوروبية إصدار تشريعات ضد الخطاب العنصري، وسنت ألمانيا وبريطانيا العظمى وفرنسا بعضًا من أقدم القوانين، في أعوام 1960 و1965 و1972 على التوالي، وبالتحديد خلال الحقبة نفسها التي كانت الولايات المتحدة الأمريكية توسع فيها حماية حرية التعبير.

ونستطيع القول بأن المواقف الأمريكية والأوروبية قد تطورت بمرور الوقت، حيث كانت الستينيات بمنزلة نقطة تحول أصبحت بعدها الولايات المتحدة أكثر حماية للخطاب العنصري وأصبحت الدول الأوروبية أكثر ميلاً لمعاقبته، من جانبه، قام مجلس أوروبا بإضفاء الطابع المؤسسي على هذه الثقافة المناهضة للعنصرية من خلال إنشاء المفوضية الأوروبية لمكافحة العنصرية والتعصب (ECRI) في عام 1993.

في عام 1996، أوصت اللجنة الأوروبية لمناهضة العنصرية والتعصب بأنَّ كل عضو من أعضائها البالغ عددهم 47 يجرم التحريض على الكراهية أو التمييز أو العنف ضد الجماعات العرقية، أو الإثنية، أو القومية، أو الدينية، وهو اقتراح أقرته لجنة الوزراء في عام 1997

خلال الثمانينيات والتسعينيات من القرن الماضي، تم تبني أحكام ضد التعبير العنصري من قبل معظم دول أوروبا الغربية، وبلغ هذا الاتجاه ذروته في عام 2008 بموجب تفويض من الاتحاد الأوروبي يقضي بمعاقبة كل عضو من أعضائه الـ 27 على التحريض على الكراهية العنصرية أو العنف.

وكان الحري بالمُشرِّع في الإدارة ألّا يسقط الخطاب العنصري من خطاب الكراهية لاسيما أنَّه أعلن عن ضمانة المواثيق الدولية لحرية الإعلام لديه، وهذه المواثيق كانت صريحة بمحاربة الخطاب العنصري فقد نصّت المادة 4 من اتفاقية الأمم المتحدة الدولية لعام 1965 بشأن القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على أنَّه يجب على البلدان "إدانة جميع الدعاية وجميع المنظمات التي تقوم على أفكار أو نظريات تفوق عرق واحد أو مجموعة من الأشخاص من لون واحد أو أصل عرقي، أو التي تحاول تبرير أو الترويج للكراهية العنصرية والتمييز بأي شكل من الأشكال".

وقد تردد صدى هذا التوجه في المادة 20، الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1966.

ولكن المعضلة التي تواجه سلطات الإدارة الذاتية في التطبيق بأنه لا يوجد تعريف واضح لما يسمى بخطاب الكراهية في القانون الدولي، وهو ما جعل هذا الموضوع من أكثر الموضوعات إثارة للجدل والخلاف.

ولمنع خطاب الكراهية ستلاقي سلطات الضبط الإداري صعوبة بالغة لسببين: الأول غياب التعريف والضوابط المحددة لخطاب الكراهية، والثاني أنَّ فعل التحريض يعدُّ من الأفعال المعنوية، التي يصعب إثباتها لارتباط الأمر بنية قائل التعبير، فمن ثم لا يمكن الحكم على مضمون التعبير من ظاهره، بل لابد من وجود منهجية واضحة لتحليل المحتوى والظروف المحيطة به.

وعليه يخشى عند غياب التعريف من التوسع والتضييق، ويقصد بالتضييق أن يؤدي التطبيق إلى التخبط بين الخطاب الذي يدخل في إطار حرية التعبير، أوخطاب الكراهية، وهو ما يؤدي في أغلب الأحوال إلى تطبيق المفهوم بطريقة تؤدي لفرض قيود عديدة على حرية التعبير.

أمّا التوسع فيقصد به، أن تتساهل سلطات الضبط الإداري أثناء التطبيق، فتسمح بخطاب الكراهية لأنّه يتوافق مع السلطة السياسية العليا، ومع تطلعاتها وأهدافها، وهو ما حصل مع سلطتي النظام السوري والإدارة الذاتية.

## 2-3-التّعرّض للحياة الخاصة

نصّ المُشرّع على الحظر الثاني "التّعرّض للحياة الخاصة للمواطنين والمسلك الشّخصي للشّخصيات العامة: ما لم يكن ذا صلة بأعمالهم" حيث منع الإعلام من التعرض للحياة الخاصة للمواطنين، وهو بذلك منسجم مع الاتفاقيات الدولية الراعية لحقوق الإنسانوقوانين الدول الديمقراطية.

وتقوم فكرة هذا القيد أنّه لا يمكن أن ننظر إلى الفرد وحقوقه في عزلة عن الغير، لذلك لا يجب أن تمارس حرية التعبير للنيل من سمعة الآخرين أو كرامتهم، إلا أنّ المُشرّع أجاز المساس بالحياة الخاصة للآخرين، إذا كان العمل الصحفي يهدف إلى تسليط الضوء على مصلحة عامة أكبر من المصلحة الخاصة، وبهدف توعية الجمهور بقضايا عامة، بالإضافة إلى توافر شرط حسن النية.

ولكن ما يثير الإشكالية عند التطبيق عدم وجود تعريف اصطلاحي من قبل المُشرّع للحياة الخاصة، وعدم إيراد أمثلة توضيحية للمصطلح، فيخشى من استخدامه كسلاح ضد من ينشر فضائح القائمين على الشأن العام.

ومن الجدير ذكره أنّه ليس هناك ترابط بين الحق في الحياة الخاصة، والحق في السرية، فبعض الوقائع للحياة الخاصة قد لا تكون سرية ومع ذلك لا يجوز نشرها دون موافقة صاحب العلاقة، هو نصّ ضرورة فلا يجوز انتهاك الحياة الخاصة لأي مواطن، ولكن يجب أن تقدر الضرورة بقدرها، وألّا يستخدم النص كسلاح لمنع الإعلام من ممارسة دوره في فضح الفساد ورجاله.

## 3-3-المس بحقوق الملكية الفكرية وفق القوانين المعمول بها.

تتم معاقبة من يمس بحقوق الملكية الفكرية بموجب تشريعات حماية حق الملكية الفكرية والأدبية في كل دول العالم.

وإذا أردنا أن نعرف حقوق الملكية الفكرية نقول: "هي مجموعة الحقوق التي تحمي الفكر والإبداع الإنساني وتشمل حق المؤلف، والحقوق المجاورة، وبراءات الاختراع، والعلامات التجارية، والنماذج الصناعية، والأصناف النباتية والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة"
وهناك من عرفها بتعريف متقارب مع الأول بقوله: "هي كل ما ينتجه الفكر الإنساني من اختراعات وإبداعات فنية من نتاج العقل الإنساني، والتي تشمل براءات اختراع، ومصنفات أدبية وفنية، والعلامات التجارية، والنماذج والرسوم الصناعية"

ولا ترد عادة حماية حقوق الملكية في تشريعات الإعلام في دول العالم، إنّما بشكل أساسي، يمكن النظر إلى حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف وبراءات الاختراع والعلامات التجارية، على غرار أي حق ملكية آخر، كونها تكفل للمبدعين أو أصحاب الملكية الفكرية الحق في الانتفاع من عملهم أو استرداد ما وظفوه في ابتكار ما من خلال منحهم السيطرة على كيفية استخدام ملكيتهم.

وجدت المبادرات الحديثة لحماية الملكية الفكرية بالقانون الدولي منذ إبرام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية 1883 واتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية 1886 ، ويحفل في الوقت الراهن سجل المعاهدات بأكثر من 25 معاهدة دولية بشأن الملكية الفكرية تحت إدارة الوايبو، كما إنّها مصونة أيضًا بموجب المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

ومعظم الدول العربية - التي كانت مشاركة في حق المؤلف العثماني الذي صدر عام 1906 هم أعضاء في أهم ثلاث اتفاقيات عالمية لحماية الملكية الفكرية، وهي : اتفاقية باريس للملكية الصناعية، و اتفاقية برن للملكية الأدبية، و اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو) التي وقعت في استكهولم في 14 يوليو 1967 و عدلت بتاريخ 28 سبتمبر 1979و هي إحدى الوكالات الستة عشر المتخصصة في منظومة الأمم المتحدة ، و مقرها في سويسرا ، و تدير 23 معاهدة دولية معنية بمختلف جوانب حماية الملكية الفكرية، و تضم في عضويتها 181 دولة .

هذا الاستعراض يدلنا بشكل أكيد بأنّ حماية حقوق الملكية الفكرية مجالها مختلف عن ضوابط حرية الإعلام، فهي تشكل حالة مستقلة تنظمها قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية، وهو توسع ليس هنا مجاله، وإيراده في قانون الإعلام مخالف لجميع المنظومات القانونية في دول العالم.

إذ إن ضوابط حرية الإعلام تحتاج للتوازن بين حرية الرأي والحريات الأخرى في حين يحتاج نظام الملكية الفكرية إلى تحقيق التوازن بين حقوق ومصالح المجموعات المختلفة: المبدعين والمستهلكين والشركات ومنافسيها من البلدان ذات الدخل المرتفع والمنخفض، ويستفيد الجميع من نظام الملكية الفكرية الفعال والمنصف - بما في ذلك المستخدمون العاديون والمستهلكون.

## 3-4-سرية التحقيق القضائي

نصّ المُشرِّع على حظرٍ له علاقة بطبيعة عمل السلطة القضائية التي تحتاج في بعض الأحيان للسرية فنصّ على عدم " إفشاء سرّيّة التّحقيق القضائي قبل البث بالدعوى"

ومن المبادئ الأساسية في التنظيم القضائي مبدأ علانية الجلسات، فيكون للجمهور دخول قاعة الجلسة وحضور الجلسات، وتتحقق بهذه العلانية رقابة على نزاهة القضاء، كما يتكفل للجمهور الإشراف على سير العدالة، وبهذا يكون للرأي العام مراقبة القضاء لوظيفته، وهو ما يؤدي إلى ازدياد الثقة في تطبيقه للقانون، ويعد نشر المحاكمات وبثها عبر وسائل الإعلام فرعًا من مبدأ علانية المحاكمة، وامتدادًا لها طالما لم يحظر هذا النشر طبقاً للقانون

ويعمد القضاة إلى منع نشر تفاصيل دعوى ما لأسباب عديدة منها، التأثير على سير القضية، أو على الشهود الذين قد يطلبون لأداء الشهادة، أو حتى لا يقع القضاة تحت تأثير الرأي العام، أو حتى لا يؤثر الإعلام في الرأي العام لمصلحة طرف في الدعوى، وبما أن الأسباب عديدة ومتنوعة، ترك المُشرِّع للقاضي سلطة تقديرية في منع النشر.

لذلك فإنَّ كل ما لم تمنعه المحكمة من النشر، يجوز التعليق عليه، وهنا نتساءل هل يجوز التعليق على حكم القضاء الذي هو عنوان الحقيقة في المجتمع؟ بالرغم من أنَّ التعليق على الحكم القضائي يمس هيبة القضاء، فضلاً عن تأثيره السلبي في زعزعة الثقة في نفوس المتقاضين.

في حين جاء النصّ هنا مطلقًا شاملاً لجميع الإجراءات قبل البث بالدعوى، وهو بذلك حجب الإجراءات القضائية عن الإعلام بشكل مطلق، وهو يخالف الغرض الذي أنشأ من أجله المنع.
لذلك جاء النصّ في هذا الجانب متشددًا، وواسعًا، وغير منضبط، فهو منع جميع إجراءات التحقيق قبل البث بالدعوى، في حين أن الأصل هو أن تكون إجراءات المحاكم علنية، والاستثناء سريتها، لذلك يجب التعامل مع هذه القاعدة كأصل، والاستثناء أن يكون ما يعلنه القضاء سرياً تلتزم به وسائل الإعلام.

## 3-5-تحريف البيانات والحقائق والوثائق الرسمية

ينقلنا المُشرِّع في هذه الفقرة إلى مجال آخر، مكانه قانون العقوبات، وليس قانون الإعلام، فالضوابط تأتي لتخلق حالة مواءمة بين حريتين مختلفتين، وليس لتمنع فعلاً جرمياً صريحاً لأنَّ ذلك مهمة وغاية قانون العقوبات.
وتعدُّ جريمة التزوير في المحررات الرسمية واحدة من أكثر الجرائم خطورة وانتشارًا في دولنا، لأنَّها تؤدي إلى الخلل بالثقة اللازم توافرها في هذه المحررات، ولأنَّ أثرها في الغالب لا يقتصر على الفرد أو مجموعة من الأفراد، وإنما يمتد أثر هذا عادة إلى الثبات والاستقرار الداخلي للدول.

والمساس بمصالح المجتمع بشكل مباشر. كما يعدّ التزوير من أهم صور الظلم في وقتنا الحاضر وذلك بقلب الحقائق بقصد الغش للوصول إلى الغاية المرجوة بطرق غير مشروعة، وممَّا ساعد على بروز هذه الظاهرة بأن كل معاملات الناس باتت بالوثائق والمستندات وصارت الكتابة هي الركيزة الأساسية لإثبات الحقوق.

ويمكن القول بأنَّ التزوير هو "تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل إلى من سمعه أو رآه أنَّه بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، فهو تمويه الباطل بما يوهم أنَّه حق"

وقد عرَّفَ قانون العقوبات السوري في المادة 443 التزوير بأنَّه "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، أما التزوير في المحررات فهو: تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نصّ عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما أعد له.

والمشرع هنا ركز على تزوير الوثائق الرسمية، وهذا خلل آخر، فهل يجوز الاستناد إلى التزوير في المستندات غير الرسمية؟ أم أنَّ المنع من النشر يشمل الوثائق بجميع أنواعها، وهو توسيع للنصّ يخرجه عن غايته الذي قصره على الوثيقة الرسمية؟ والوثيقة الرسمية هي كل ورقة يحررها الموظف أو يتدخل في تحريرها بالتأشير عليها أو ختمها أو التصديق عليها.

الغاية من الضوابط التي ترد على الحريات وحرية الإعلام بشكل خاص، أنَّه من طبيعة الحريات التنافسية صعوبة المواءمة بين حق الأفراد في ممارسة حرياتهم وحق من لا يشاركونهم إيَّاها في احترام موقفهم منها، وهي مواءمة صعبة لا يمكن بأي حال من الأحوال تجاوزها في ظل ما استقر عليه اليوم من تصور غير تفاضلي بين الحقوق والحريات، حيث لا يمكن تكريس حق أو حمايته على حساب حق آخر واعتباره أكثر أهمية منه. فاختلاف الحقوق وتنوعها لا يمنح أي صنف منها أسبقية على صنف آخر.

وهذا يجعلها مختلفة كليًا عن غاية نشر وثائق رسمية مزورة، حيث تتمثل المصلحة المباشرة التي تشملها الحماية الجنائية في مواد التزوير في الثقة المنبعثة من الوثائق، إذ يترتب على التزوير إخلال حال ومباشر بهذه الثقة، ويمثل التزوير في المحررات الرسمية اعتداء غير مباشر على سلطة الدولة التي يعبر عنها هذا النوع من المحررات، فالمحرر الرسمي بصدوره من موظف عام ليس إلا عملاً يصدر باسم الدولة.

وبالتالي فإنَّ كل عبث بهذا المحرر يمثل اغتئاتاً على هذه السلطة واعتداءً غير مباشر عليها مثلاً: الاعتداء الذي يقع في أوراق توثيق أحد العقود يعد اعتداء على السلطة التنفيذية . والتزوير الذي يقع في محضر الجلسة أو الحكم يمثل اعتداءً على السلطة القضائية .

## 4-ضوابط حرية الإعلام كما يجب أن تكون في قوانين الإدارة الذاتية

لقد ضمن قانون الإعلام رقم 3 لعام 2021 حرية الإعلام وممارستها وفق المواثيق الدولية، لذلك سنعمد إلى وضع ملاحظاتنا على الضوابط كما وردت في القانون، ونقترح صياغة جديدة للضوابط كما يجب أن تكون.

### 4-1-ملاحظات على ضوابط حرية الإعلام في الإدارة الذاتية

سنعمد إلى مقارنة الضوابط الواردة في القانون رقم 3 لعام 2021 مع الضوابط الواردة في المواثيق الدولية ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

لقد جاءت الضوابط واسعة من جهة، بحيث ضمت إليها ما لا ينتمي لنطاق الضوابط، بل له مجال آخر مثل تزوير أوراق رسمية أو الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، ومن جهة أخرى ضَيّق من نطاق الضوابط، حيث إنَّ هناك ضوابط ضرورية حتى لا يتحول المجتمع إلى فوضى بدعوة الحرية الإعلامية، إذ ليس هناك مبرر لحذف كلمة العنصرية من الفقرة الأولى التي نصَّت على "حظر بث أو نشر ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف" فجميع الدول الديمقراطية الغربية لاسيما الأوربية منها نصَّت على منع الخطاب العنصري، والاتفاقيات الدولية والإقليمية، كذلك نصَّت على تحريم هذا النوع من الخطاب فما هو المبرر لغياب هذا المنع في ظل مجتمع متنوع ومتعدد؟

وقد سها المَشرِّع عن عدد لا بأس به من الضوابط الواردة في الوثائق الدولية منها عدم الاعتداء على حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي والأخلاق العامة والنظام العام وغيرها.
ما لو توقفنا عند كل واحد من هذه الضوابط سنجد ما يلي:

1-منع بث أو نشر كل ما يدعو للكراهية والتحريض على العنف.
المصطلح القانوني يجب أن يحدد بدقة، توضع له المعالم والحدود لا سيما عند التطرق لمصطلحات غير محددة ومبهمة وغائمة مثل خطاب الكراهية فهو عنوان عريض تختبئ خلفه السلطة لتمنع كل خطاب لا يوافق هواها بذريعة أنّه خطاب كراهية.

والسؤال الدائم: أين تقف حدود الحظر؟ هل فضح ممارسات السلطة العنصرية، سواء على صعيد المؤسسات أو الأفراد، تعدُّ من قبيل خطاب الكراهية؟ هل دراسة نقدية لممارسة ما، أو تعريف بسوريا وطوائفها ومذاهبها يعدّ من قبيل خطاب الكراهية؟

يجب وضع تعاريف وضوابط محددة لكافة المصطلحات لا سيما خطاب الكراهية، والحياة الخاصة، من قبل المَشرِّع تأتي في مقدمة القانون ضمن بند تعاريف.

2-بالنسبة إلى بند سرية التحقيق القضائي، جاء النصُّ واسعًا وعريضًا ليشمل جميع الإجراءات القضائية حتى صدور قرار نهائي، ونراه توسعًا بلا مبرر، فالأصل في المحاكمات العلنية، والاستثناء السرية، لذلك يجب أن يتوافق النصُّ مع القاعدة المذكورة، والعودة للسماح بالنشر، وتضييق مساحة المنع بما تمنعه السلطة القضائية لدواع تخص الوصول للعدالة.

3-بالنسبة إلى الضوابط الواردة في البندين الثالث والرابع ليس لها مبرر فحقوق الملكية الفكرية تحتاج قانونًا خاصًا به يحميه من أي اعتداء، وتزوير أوراق رسمية نطاقه قانون العقوبات ليحميه بشكل كافٍ، وليس مهمة قانون الإعلام تعداد الجرائم ومنع نشرها لأنَّ هذا الأمر يخرجه عن غايته ويدخله في نطاق وغاية أخرى.

### 4-2-مقترح لصياغة جديدة للضوابط

نرى بأنَّ هناك شرطين متلازمين لتقييد حرية الإعلام:

الشرط الأول: هو شرط مشروعية، وهي ضرورة النصِّ على هذه القيود في القانون، مع الاعتراف للسلطات بالتمتع بسلطات تقديرية في تحديد الظروف وتبرير إخضاع حرية الإعلام إلى قيود تحد من التمتع بها وممارستها، وأن يكون القانون متمتعاً بالخصائص التالية:

1-أن يكون القانون عامًا وساريًا ومتفقًا مع العهد الدولي لحقوق الإنسان.
2-ألّا يكون القانون تعسفيًا أو غير معقول.
3-أن يكون متاحًا للجميع (واضحًا ومفهومًا).
4-أن يوفر القانون الضمانات الكافية وسبل الانتصاف للأشخاص الذين تنتهك حقوقهم.

الشرط الثاني: يسمح بالقيد عندما يتعلق الأمر بهدف حماية مصلحة عامة أو خاصة، مع تأكيد أنَّ القيد يتم من أجل حماية مصالح حيوية مهمة جدًا، لا من أجل التعسف وإساءة استعمال السلطة.

لكن المَشرِّع في الإدارة الذاتية كان عمله أقرب لرتق الخرق الذي اتسع على الراتق، لذلك نرى تعديل القواعد القانونية المتعلقة بالقيود مع مراعاة مجموعة من الضوابط منها:

1-يجب أن يرد القيد المفروض على حرية الإعلام ردًا على حاجة اجتماعية ملحة وليس فقط مجرد المواءمة.

2-يتعين الأخذ بأقل التدابير تقييدًا بحيث تلبي الحاجة الاجتماعية الملحة، فلا حاجة لتدابير أكثر تقييداً مع توافر الحل.

3-يجب ألّا يتجاوز التقييد المصلحة التي يرمي حمايتها.

4-يجب أن تتطابق المصالح التي يرمي حمايتها المَشرِّع في الإدارة الذاتية مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقد نصَّت المادة 19 من العهد الدولي على ضوابط لممارسة هذا الحق وقيدته بعدة قيود وهي كما يلي:

القيد الأول: احترام حقوق الآخرين.
القيد الثاني: احترام سمعة الآخرين.
القيد الثالث: حماية الأمن القومي.
القيد الرابع: حماية النظام العام.
القيد الخامس: حماية الصحة العامة.
القيد السادس: حماية الآداب العامة.

وقد حظرت المادة 20 من العهد الدولي الدعاية للحروب وأي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف.

5-لقد جاءت القيود مطلقة في قانون الإعلام، في حين أن المواثيق الدولية تضع حدودًا لتلك الضوابط تقف عندها حتى لا تعطل الحق أو تمس جوهره. وقد وضحت المعنى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة بقولها: "عدم تطبيق الحدود على نحو يبطل الحقوق المكفولة".

لكن الآن تم الاستقرار على أنَّ جوهر الحق يعني: "عدم إعاقة جوهر الحق من جراء القيود بأنَّه الضامن" "ألا تنقلب العلاقة بين الحق والقيد وبين القاعدة والاستثناء" إذ أن الحق قاعدة والقيد استثناء.

6-شرط الضرورة: "التي تغد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية" وهذه التدابير والحدود والتدخل يقبلها المجتمع الديمقراطي.

هذا الحد للقيد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقية الأوربية والميثاق الكندي للحقوق والحريات الذي نصَّ "في حدود ما يمكن تبريره على نحو واضح في مجتمع حر ديمقراطي" ولا يوجد تعريف واحد للمجتمع الديمقراطي، لكن المجتمع الذي يعترف بحقوق الإنسان المبينة بالمواثيق الدولية ويحترمها ويحميها يعدّ مستوفيًا لهذا التعريف.

وقد حددت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان خصائص المجتمع الديمقراطي (المجتمع الذي يمتاز بالتعددية والتسامح والانفتاح واحترام الأقليات ومبدأ سمو القانون واحترام مبادئ المحاكمة العادلة)

لذلك نرى بأن يتم إعادة صياغة المادة الثانية، وذلك بحذف الفقرة الثانية والاستعاضة عنها بكتابة القيود الواردة في المواثيق الدولية، وبذلك يكون فعلاً ضمان حرية الإعلام منسجماً مع المواثيق الدولية.

## 5-الخاتمة

رغم أنَّ المَشرِّع في الإدارة الذاتية نصَّ بشكل صريح في المادة الثانية من قانون الإعلام رقم 3 لعام 2021 على ضمانة المواثيق الدولية لحرية الإعلام، إلا أنَّها لم تتقيد بالقيود التي وضعتها تلك الاتفاقيات، بل زادت عليها، فالمَشرِّع وضع مجموعة من المصطلحات الغامضة كحدود وضوابط تمنع تعدد الخطاب الإعلامي، وتبقيه في أحادية خطاب السلطة، ولم تستطع السلطة في الإدارة الذاتية الخروج من شرنقة الأحادية في السياسة والإعلام، فعملك جاهدة على إبقاء الإعلام ضمن سكة واحدة هي التي تمثل وجهة نظر السلطة في الوصول إلى الحقيقة، وفي نهاية بحثنا وصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نعرضها كما يلي:

### 5-1-نتائج

1-حرية الإعلام جزء من حرية التعبير وهي مؤشر أساسي على طبيعة وصفة نظام الحكم في الدولة إن كان ديمقراطيًا أو غير ذلك، وهي مرتكز أساسي تشاد عليها باقي الحريات، وجودها يوجد في الدولة حقوق وحريات وغيابها يغيب الحقوق والحريات.

2-المواثيق الدولية في مجال حرية الإعلام أثبتت نجاحها في خلق توازن بين السلطة والحرية سواء من حيث الصياغة أو من حيث التطبيق، فهي تلبي حاجة المجتمع للأمن والاستقرار وتعطي للفرد حق ممارسة حريته.

3-أثبتت التجارب في الدول غير الديمقراطية أنَّه لا يكفي الانضمام إلى الاتفاقية الدولية حتى نكون أمام دولة ملتزمة بالشرائع والمواثيق الدولية، بل يجب أن تعلن التزامها الحقيقي وألَّا تصدر تشريعات مخالفة لما التزمت به.

4-القيود على الحريات ضرورة مجتمعية، لأنَّ الحرية لا تسبح في فضاء خارجي، بل توجد مع حريات أخرى وحقوق أشخاص آخرين وأمن وطني وأخلاق عامة ونظام عام يخص كل مجتمع يجب مراعاتهم، لذلك لم تكن الضوابط الواردة في قانون الإعلام كافية، بل جاءت مختصرة ومخلة للأمن المجتمعي.

5-لقد أورد المَشرِّع ضوابط على حرية الإعلام لا تصلح لهذه الغاية، بل مكانها في تشريعات أخرى مثل حماية حقوق الملكية الفكرية أو تزوير وثائق رسمية، لذلك جاءت الضوابط واسعة من هذا الاتجاه.

6-لم يستلهم المَشرِّع التوجيه في وضع الضوابط من المواثيق الدولية لذلك جاءت تلك الضوابط لا تنسجم مطلقًا مع ما أقرته تلك المواثيق في هذا الجانب.

7-لم يتطرق المَشرِّع في الإدارة الذاتية إلى وضع الحدود على الضوابط لا سيما شرطي الضرورة (مجتمع ديمقراطي) و الموازنة بين القيد والحق

## 2-5-مقترحات

1-لا تجتمع حرية الإعلام في ظل قانون إعلام صادر عن سلطة، مع هيئة سلطوية ترعاه (وزارة إعلام)، لذلك يجب العمل على (ميثاق شرف إعلامي)، يصدر من رؤية الإعلاميين أنفسهم دون تدخل سلطوي وتعمل منظمات المجتمع المدني على رعاية إصداره.

2-كان يجب على المَشرِّع في الإدارة الذاتية ألّا يكتفي بشعار إنَّ حرية الإعلام تسير في ضمانة المواثيق الدولية، بل يجب أن يستلهم النصوص من تلك المواثيق الدولية، وأن يبين ويوضح تراتبية الاتفاقية الدولية ضمن المنظومة القانونية، وبالتأكيد يجب أن تكون أعلى من القوانين مرتبة حتى إذا ما تعارضت مع القانون الداخلي وجب تطبيقها واستبعاد النصّ الداخلي.

3-يجب أن تأتي القيود منضبطة بلا اتساع أو نقصان، لأنّها وجدت لخلق حالة توازن بين حرية الفرد وأمن المجتمع، وبالتالي يجب إعادة النظر في القيود الواردة على حرية الإعلام. ومن هذا المنطلق نرى بأنَّ محاربة الخطاب العنصري ضرورة يحتاجها المجتمع المتعدد والمتنوع لذلك يجب إضافتها للنصّ،كما يجب وضع تعريف دقيق ومحدد عن "خطاب الكراهية والتحريض على العنف" في مقدمة القانون فالمصطلحات الغائمة وغير المحددة لا تصلح في الصياغة القانونية التي يتولد عنها التزامات وحقوق.

4-يجب قصر عدم النشر في القضايا المعروضة أمام القضاء على ما يصدر به قرار صريح بعدم النشر وضمن مرحلة التحقيق فقط، أما باقي المراحل من الدعوى فالأصل أن تكون عامة و جلساتها علنية لذلك لا ضير من نشرها على وسائل الإعلام.

5-استبدال "الحياة الخاصة" كقيد على حرية الإعلام بدائرة أوسع هي دائرة الآخرين المقررة في مجتمع ديمقراطي، وهذا ينسجم مع الوثائق الدولية والإقليمية في هذا الشأن.

6-إلغاء النصّ على "حماية حقوق الملكية الفكرية" من ضوابط حرية الإعلام وإصدار قانون كامل ومتكامل في حماية حقوق الملكية الفكرية، وذات الحذف ينطبق على عدم نشر "تحريف البيانات والحقائق والوثائق الرسمية" حيث أن الضوابط لم توجد لتمنع نشر الجرائم أو معاقبتها لأنَّ هذه مهمة قانون العقوبات فهو من يتابعها.

7- يجوز في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان تقييد الحق في حرية التعبير من أجل حماية حقوق الآخرين والنظام العام والأمن الوطني بشرط أن يكون التقييد ضروريًا في مجتمع ديمقراطي.

لذلك يجب إعادة صياغة الضوابط بما يتناسب مع ما ورد في المواثيق الدولية سواء لجهة تعداد الضوابط وحصرها، أو لجهة وضع حدود على الضوابط مثل شرط الضرورة "تطبيقها في مجتمع ديمقراطي" أو شرط الموازنة بحيث يبقى القيد استثناء وممارسة الحق هو الأصل.